

كتاب الأم

الخلاف في اليمين على المنبر .

قال الشافعي C تعالى : فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال : وكيف تختلف الأيمان فيحلف من بالمدينة على المنبر ومن بمكة بين البيت والمقام ؟ فكيف يصنع من ليس بمكة ولا المدينة أيجلب إليهما أم يحلف على غير منبر ولا قرب بيت A ؟ قال : فقلت لبعض من يقول هذا القول : كيف أحلفت الملاعن أربعة أيمان وخامسة وهو قاذف لامرأته وأحلفت القاذف لغير امرأته يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت في الدم خمسين وأحلفت في الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غير فعله ؟ ثم أحلفته في القسامة على فعله وما علم فعل غيره ؟ قال : اتبعنا في بعض هذا كتابا وفي بعضه أثرا وفي بعضه قول الفقهاء قال الشافعي C تعالى : فقلت له : ونحن اتبعنا الكتاب وسنة رسول A والآثار عن أصحابه واجتماع أهل العلم ببلدنا فيكف عبت علينا اتباع ما هو ألزم من إحلافك في القسامة ما قتلت ولا علمت ؟ قال : فإن صاحبنا قال : إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان وخالفوا زيدا ن فذكرت له ما كتبت في كتابي من قول A D وسنة رسول A وما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي A تعالى عنهم فقال : لم يذكر صاحبنا هذا وقال : إن زيدا أنكر اليمين على المنبر فقلت له : فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف وإن كان لم يعلمها فقد عجل قبل أن يعلم فقلت له : زيد أكرم أهل المدينة على مروان وأحراهم أن يقول له ما أراد ويرجع مروان إلى قوله قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك : أن زيدا دخل على مروان فقال : أيجل بيع الربا ؟ فقال مروان : أعوذ بالله قال : فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضونها فبعث مروان حرسا يردونها قال الشافعي C تعالى : فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال مروان ما هذا علي وكيف تشهر يمين على المنبر ولكان عند مروان لزيد أن لا يمضي عليه ما ليس عليه لو عزم على أن يمضيه لقال زيد ليس هذا علي قال : فلم حلف زيد أن حقه لحق ؟ قلنا : أو ما يحلف الرجل من غير أن يستحلف فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر يمينه وتشتهر ؟ قال : بلى قلنا : ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتج به من حديث زيد كانت حجة فكيف وهي بالسنة والخبر عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي A تعالى عنهم أثبت ؟ قال : فكيف يحلف من بالأمصار على العظيم من الأمر ؟ قلنا : بعد العصر كما قال A D { تحبسونهما من بعد الصلاة } وكنا أمر ابن عباس ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها { إن الذين يشترون بعهد A وأيمانهم ثمنا قليلا } ففعل فاعترفت قال الشافعي C تعالى : أخبرنا بذلك ابن مؤمل عن

أبن أبي مليكة عن ابن عباس